**الجناية على ما دون النفس**

**تعريفها :**

**هي كل أذى أو اعتداء يقع على الإنسان من فعل إنسان اخر دون أن يؤدي إلى الموت.**

**أنواعها :**

1. **عمد 2)شبه العمد 3) الخطأ**

**أولا : العمد**

**وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان كمن يقذف إنسانا بحجر بقصد إصابته.**

* **أركان الجريمة**

**1/فعل يقع على جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته.**

**2/أن يكون الفعل متعمدا.**

* **عقوبة الجناية على ما دون النفس عمدا:**

**القصاص إلا إذا امتنع لسبب من الأسباب , وهي عقوبة أصلية .**

**وعند امتناعه يحل محله عقوبة بديلة وهي : الدية والأرش.**

* **شروط استيفاء القصاص في الجناية على ما دون النفس عمدا:**

**1/إمكان الاستيفاء بلا حيف.**

**2/المماثلة في الموضع , فلا يؤخذ شيء إلا بمثلة ولا يقتص من عضو إلا لما يقابله فاليد باليد , واليمنى باليمنى , والسبابة بالسبابة , والضرس بالضرس وهكذا..**

**3/المساواة في الصحة والكمال , فلا تأخذ يد صحية بيد شلاء , ولا يؤخذ الكامل بالناقص , فلا يؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع بيد أو رجل تنقها أصبع أو أكثر لانعدام المساواة. وإن كان يجوز أخذ الناقص بالكامل وله (أرش ما نقص) على أحد الرأيين في مذهب أحمد.**

**ثانيا: شبه العمد**

* **هو ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان المجرد عن إتلاف عضو , أو تفويت منفعة .**
* **مثال : أن يضرب إنسان اخر بالسوط , أو يلطمه ,أو ما شابهه ذلك . مما الظاهر منه أنه لم يقصد إتلاف عضو فيفقا عينه , أو يفقد بها البصر .**
* **فالذي عليه الجمهور أنه شبه عمد (لا قصاص فيه وديته مغلظة في مال الجاني ).**

**ثالثا: الخطأ**

* **هو ما تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان .**
* **مثال: كمن ألقى حجرا من نافذة ليتخلص منه فأصاب أحد المارة**

**أو وقع الفعل نتيجة تقصير الجاني دون قصد منه كمن انقلب على نائم بجواره فكسرضلوعه**

**أقسام الجناية على مادون النفس :**

**تنقسم الجناية على ما دون النفس سواء كانت الجناية عمدأ أو شبه عمد أو خطأ خمسة أقسام بإعتبار نتيجة فعل الجاني :**

**أولا : إبانة الأطراف**

**ثانيا: إذهاب معاني الأطراف**

**ثالثا: الشجاج**

**رابعا: الجراح**

**خامسا: مالا يدخل تحت الأقسام السابقة**

**فالقسم الأول :إبانه الأطراف وما يجري مجراها ويدخل تحت هذا القسم قطع اليد والرجل والأصبع والأنف والذكر والأنثيين والأذن والشفة وفقء العين وقطع الأشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق أو نتف شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب .**

**القسم الثاني : إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها ويقصد في ذلك تفويت منفعه العضو مع بقائها قائما .**

**القسم الثالث : الشجاج ويقصد به جراح الرأس والوجه خاصة والشجاج عشرة :**

**1/ الخارصه ،وهي : التي تخرص الجلد أي تشقه قليلا ولا يظهر منه الدم (1)**

**2/ الدامية : وتسمى كذلك البازلة : وهي التي يسيل منها الدم .**

**3/ الباضعة: وهي التي تبضع الاحم أي تقطعه**

**4/ المتلاحمة : وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب فيه الباضعة .**

**5/ السمحاق : وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم وأسم الجدله السمحاق فسميت بها شجه .**

**6/ الموضحة : هي التي تقطع الجدلة المسماة بالمسحاق وتوضح العظم أي تظهره ولو بقدر مغرز الإبرة .**

**(1)أي تقشعر شيئا يسيرا من الجلد ولا يظهر منه الدم وتسمى ايضا القاشرة والقشرة .**

**7/ الهاشمة : وهي التي تهشم العظم أي تكسره .**

**8/ المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد كسره أي تحوله من مكانه ، وفيها خمس عشر من الإبل . بإجماع أهل العلم حكاه ابن المنذر في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن الحزم رضي الله عه قال ( وفي المنقلة خمس عشر من الإبل )(2)**

**9/ المأمومة وتسمى كذلك بالآمه : :وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم وفوق الدماغ إلى المخ .**

**10/ الدامغة :وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل الى الدماغ .**

**القسم الرابع : الجراح : ويقصد بها نا كان في سائر البدن عدا الراس والوجة وهي نوعان :**

**1/ جائفة : هي التي تصل الى التجويف البطني أو الصدري .**

**2/ غير جائفة : مالم تكن كذلك أي لا تصل الى الجوف .**

**القسيم الخامس: مالا يدخل تحت الأقسام السابقة ويدخل تحته كل اعتداء لا يترك اثرا او ترك اثر لا يعتبر جرحا ولا شجة.**

**(2)[ النسائي : القسامة ، باب:ذكرحديث عمرو بن الحزم وفي العقول رقم :4836-4857 ]**

**أسباب امتناع القصاص في الجناية على مادون النفس :**

**أولا : اذا كان المجني عليه جزءا من الجاني فإذا جرح الأب ولده أو قطعه او شجه فلا قصاص ويدخل تحت لفظ الوالد .**

**ثانيا: أنعدام التكافؤ بين المجني عليه والجاني وينظر للتكافؤ من ناحية المجني عليه وليس الجاني فإذا كان المجني عليه مكافئ للجاني أو خيرا منه وجب القصاص وان لا يكافئه امتنع القصاص واسا التكافؤ الحرية والأسلام .**

**ثالثا:عدم امكان الاستيفاء كما اذا كان المجني عليه مقطوع المفصل الأعلى لابهام اليد اليمنى وجاء الجاني فقطع المفصل الثاني لنفس الأصبع فلا يمكن ان يقتص من من الجاني اذا كان ابهام يده اليمنى سليما لأن القصاص يؤدي الى قطع مفصلين والمقطوع مفصل واحد فينعدم التماثل .**

**ثانيا : في اذهاب معاني الأطراف :**

**أن امكن الأستيبفاء فيتفويت منفعه الأطراف مع بقاء اعيانها كان القصاص وأن لم يمكن الزم الجاني بالدية**

**ولا بأس بالعمل على اذهاب المعني بطريقة علمية ان امكن، واذا كان الفعل يجب فيه القصاص وقد فوت منفعه طرف من الأطراف استوفى القصاص .**

**ثالثا:القصاص في الشجاج :**

**لا خلاف بين الفقهاء الأربعه على ان الموضحة من الشجاج فيها القصاص لإمكان الأستيفاء على وجه المماثلة اذ لها حد تنتهي اليه السكين وهو العظم ولا خلاف بينهم ايضا في انه لا قصاص فيما بعد الموضحة لتعذر الأستيفاء على وجه المماثلة .**

**رابعا : القصاص في الجراح :**

**يرى احمد القصاص في جراح الجسد اذا كان الجرح ينتهي الى عظم كجروح الساعد والعضد والساق والفخذ فهذه يمكن المماثلة فيها عند القصاص في كل جراح الجسد ولو كانت مصحوبة بكسر في العظام حيث يمكن القصاص على وجه المماثلة والأصل في ذلك قوله تعالى ( والجروح قصاص ) اما الجائفة فلا قصاص فيها .**

**خامسا :القصاص في القسم الخامس :**

**لا قصاص عند معظم الفقهاء فيما لا يدخل تحت الأقسام السابقة كاللطمة والوكزة وضربه العصا اذا لم تترك اثر .**

**أسئلة القصاص مادون النفس**

**س1: أجيبي ب(✓) أو (🗶):**

**1. الجناية على مادون النفس خطأ هو ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان المجرد عن إتلاف عضو , أو تفويت منفعة .( )**

**2.الجائفة لا قصاص فيها. ( )**

**3.لا يحدث القصاص إذا جرح الابن والده .( )**

**س3: أكملي الفراغ :**

**1.العقوبة البديلة للجناية على مادون النفس هي: ............و ............**

**2.الخارصة هي :.......................................................**

**3.المتلاحمة هي :......................................................**

**س4:ضعي المصطلح المناسب :**

**1.(.....................) هي كل أذى أو اعتداء يقع على الإنسان من فعل إنسان اخر دون أن يؤدي إلى الموت.**

**2.(................) ماكان في سائر البدن عدا الرأس و الوجه.**

**3.(...............) يقصد به جراح الرأس و الوجه خاصة .**

**س5:عددي شروط استيفاء القصاص على ما دون النفس عمدا :**

**1/..................................................................................**

**2/...................................................................................**

**3....................................................................................**